

Distr.: General
22 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/460)]

١٤٤/٦٦ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين دعت فيهما في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) الذي أتاح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢) الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣)،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذه ونبد النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتراناً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومظاهرها،

وإذ تشدد، في الوقت الذي تقر فيه بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية دوراً هاماً في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ يشير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية، لا يزالون هم الضحايا الرئيسيون للعنف والهجمات التي ترتكبها أحزاب وحركات ومجموعات سياسية متطرفة أو تحرض على ارتكابها،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في تحقيق الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة الفقرات الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضية السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها بمفوضيتها،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورتيه السابعة والثامنة اللتين عقدتا في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٥) وفي الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر

(٥) انظر A/HRC/13/60.

٢٠١٠^(٦)، على التوالي، وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان استنتاجات الفريق العامل وتوصياته،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في الدورة الثالثة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية التي عقدت في جنيف في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ تلاحظ كذلك الدعوة إلى عقد الدورة الرابعة المقرر تنظيمها في جنيف خلال عام ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة المضطلع بها في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي الأول للمنحدرين من أصل أفريقي الذي عقد في لاسيما، هندوراس في آب/أغسطس ٢٠١١ ومؤتمر القمة الرفيع المستوى للمنحدرين من أصل أفريقي الذي عقد في سلفادور، البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر المقرر عقده في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢،

وإذ تقر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز تلك الجهود،

أولا

مبادئ عامة

١ - **تقر وتؤكد** أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها المقيتة والمتطورة على الصعيد العالمي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

(٦) انظر A/HRC/16/64.

٢ - **تقرر** بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ما يرتبط بها من أعمال عنف ترتكب بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وإزاء الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تشجيعها بأي شكل من الأشكال وعن إدانتها القاطعة لها؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) على نحو شامل وتنفيذهما على نحو فعال في هذا الصدد؛

٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣)، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٧ - **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل في جملة أمور، التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكرهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق

أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٩ - **تقرر** بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها وعلى إنفاذها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقر أيضا** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين أو المعتقد والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد أو أي وضع آخر؛

١١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتعيد أيضا تأكيد وجوب اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن حظر أفعال من هذا القبيل أمر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة حلولها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة

العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان وما يشجع على التسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٦ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٧ - تعيد تأكيد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) والتنفيذ الكامل لها يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٨ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٩ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٠ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق أداء اللجنة لمهامها بفعالية، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقييد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٢ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٣ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٤ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

٢٦ - تعيد تأكيد أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكا لالتزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز؛

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٢٧ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨) وتشجع الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيهما؛

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨) انظر A/66/312 و A/66/313.

٢٨ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٩) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٢٩ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٣٠ - **تعيد تأكيد** أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من الأشكال عن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويشجع عادة على تكرار ارتكاب أفعال من هذا القبيل؛

٣١ - **تشدد** على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دون، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣٢ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية وحركات تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة وجميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٣٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو كامل التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة عدم التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية دعم برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(١٠)؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) انظر القرار ٣٦/٦٥.

٣٤ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٨ - **توصي** بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعزز احترام التنوع الثقافي والعنصري والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهئية مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم؛

٣٩ - **توصي أيضا** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية والثقافية والدينية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو اعتبار الهجرة مشكلة وخطرا يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤١ - **توصي** بأن تجري الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٢ - **توصي أيضا** بأن تجمع الدول بيانات مصنفة بغية إعداد تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري ورصد مدى فعاليتها، مع التقيد في إعداد تلك التشريعات والسياسات وتنفيذها ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا والحق في الخصوصية وضمان موافقة الأفراد المعنيين ومشاركة كل المجموعات المعنية من الأفراد؛

رابعا

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

٤٣ - **تعيد تأكيد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتقييمها، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) ومتابعتهما في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٤ - **ترحب** باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) الذي يتمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣) وعمليات متابعتها على كل من الصعيد

(١١) انظر القرار ٣/٦٦.

الوطني والإقليمي والدولي، في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقييد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٤٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وأن تنفذها دون إبطاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٨ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٩ - **تهيب** بالدول التي لم توقع الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٠ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد؛

٥١ - **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٥٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولى من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية^(١٢) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٥٣ - **تقر** بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرات السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين يتعلقان بشككين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٥٤ - **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٥٥ - **تشدد** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومشاركة الجهات المعنية في تحقيق ذلك؛

٥٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتوزيعه، بهدف زيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، وإنشاء برنامج للتوعية عن طريق الاضطلاع بحملات إعلامية على جميع المستويات؛

٥٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

٥٨ - **ترحب** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٥٩ - **تخطيط علما بعمل الآليات المكلفة.** بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضى، وتؤكد أهمية تعزيز فعاليتها؛

٦٠ - **تهيب.** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٥)^(٦) واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها في نطاق ولاية كل منها؛

٦١ - **تشجع** فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلحاقا بالتوصية الصادرة عنه في دورته العاشرة بشأن إعلان عقد للمنحدرين من أصل أفريقي^(١٣)، على أن يضع برنامج عمل للعقد، متضمنا موضوعا له، كي يعتمد مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٦٢ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضى في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٦٣ - **تقر.** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتخطيط علما بولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٦٥ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات

(١٣) انظر A/HRC/18/45، الفرع الرابع - باء.

الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث التي لها طابع عنصري التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بوسائل منها القيام بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية وتطبيقها؛

٦٧ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٦٨ - **تهيب** بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٦٩ - **تقر** بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خامسا

أنشطة المتابعة

٧٠ - **تكرر توصيتها** بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته المعنية التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويحول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات؛

٧٢ - تقرر أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١